رياض الصالحين للنووي

1/201- شرح رياض الصالحين باب ما يقوله من حضر الطعام - أد سامي بن محمد الصقير - 21 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى بكتابه رياض - 00:00:00

باب ما يقوله من حضر الطعام وهو صائم اذا لم يفطر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصلي وان كان مفطرا فليطعم. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى - 00:00:20

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعي احدكم اي طلب في الوليمة او في غيرها. فان كان صائما فليدعو. وفي رواية فليصلي المراد بالصلاة هنا الدعاء - 00:00:40

كما جاء ذلك في رواية وقوله فان كان صائما يشمل صيام الفريضة والنافلة كما يأتي ان شاء الله وان كان مفطرا فليطعم يعني فليأكل. فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروعية اجابة الدعوة - 00:01:00

واجابة الدعوة واجب. فهي واجبة بشروط. الشرط الاول ان يكون الداعي مسلما فان كان الداعي غير مسلم بان كان كافرا لم تجب الاجابة. لان في ايجاب الاجابة في هذه الحال جعل للكافر سبيلا على المؤمن. وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين - 00:01:20

المؤمنين سبيلا. ولكن ما حكم اجابة دعوة الكافر؟ الجواب ان هذا يختلف. فقد تكون اجابته واجبة اذا كان ممن يرجى اسلامه بانه من باب الدعوة الى الله والى الاسلام. وقد تكون الاجابة محرمة اذا كان - 00:01:50

يخشى على دينه فهي بحسب الحال والمصلحة. الشرط الثاني من شروط اجابة الدعوة ان تكون الدعوة في اول مرة. فان دعاه فاجاب ثم دعاه مرة ثانية فانه لا تجب الاجابة - 00:02:10

بان الاجابة قد حصلت في المرة الاولى. ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوليمة اول يوم من حق والثاني سنة والثالث رياء وسمعة. والشرط الثالث من شروط اجابة الدعوة ان لا يكون - 00:02:28

في الدعوة منكر فان كان فيها منكر فانه لا يجوز الحضور. لقول الله عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثل - 00:02:48

وقال تعالى واذا رأيت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. واما اذا كان في الدعوة منكر وكان قادرا على تغيير المنكر. فانه تجب الاجابة اولا اجابة للدعوة - 00:03:08

ثانيا تغييرا لهذا المنكر. والشرط الرابع من شروط اجابة الدعوة الا يكون الداعي ممن يجب هجره كمبتدع ومجاهر بالفسق ونحو ذلك. وهذا ايضا يرجع فيه الى المصلحة. والشرط خامس من شروط اجابة الدعوة الا يكون على المدعو ضرر. فان كان على المدعو ضرر في - 00:03:28

اجابة كما لو كان عنده من يمرضه من والد او ولد او نحو ذلك فانه في هذه الحال لا تجب الاجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:03:58

ومن فوائد هذا الحديث ان الداعي اذا كان صائما فانه لا يفطر بل يدعو وظاهر الحديث انه لا فرق في ذلك بين صيام الفرض وصيام النفل. اما اذا كان المدعو صائما صيام - 00:04:14

فرض فانه لا يجوز له ان يقطع صومه وان يفطر. لان الخروج من عهدة الواجب امر واجب. وقطع يؤدي الى عدم الخروج من هذه العهدة. ولان قطع الواجب فيه اتخاذ لايات الله عز وجل - 00:04:34

واما اذا كان صيامه نفلا فانه ينظر الى المصلحة. فان كان في فطره جبر لقلب الداعي فانه يفطر. واما اذا لم يكن كذلك واستأذن من الداعي بان قال فاني صائم ولا اريد ان اقطع صيامي فاذن له فلا حرج في ذلك وليتم صومه وليدعو له كما قال النبي صلى الله عليه - 00:04:54

وسلم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان ظاهره وجوب الاكل على من حضر وان من حضر الوليمة فان انه يجب عليه الاكل. ولكن هذا ايضا يختلف. فان كان ترك الاكل فيه ظرر على الداء - 00:05:24

بحيث انه تكلف وصنع هذا الطعام وكل من قلنا انه يجوز لك ان تترك الاكل ولا تأكل حينئذ يحصل عليه ضرر. واما اذا لم يكن هناك ضرر في ترك الاكل كما لو كان المدعوون كثر بحيث ان ترك الاكل منه - 00:05:44

هذا المدعو لا يؤثر. ففي هذه الحال لا يجب عليه ان يأكل. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:06:04